

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

الشركة الدولية للأسمدة والكيماويات

"ش . م . م"

خاضعة لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 وتعديلاته

والمنعقدة يوم السبت الموافق 2019/05/ 18

بناءً علي الدعوة الموجهة من السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الشركة . للسادة المساهمين والهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار . قطاع شركات الأموال والسيد / مراقب الحسابات . لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة يوم السبت الموافق 2019/05/18 بالعنوان / نادى الزراعيين 1 شارع الثورة - خلف نادى الصيد - الدقى - الجيزة .. قاعة الأستاذ الدكتور / عبدالسلام جمعة . في تمام الساعة الحادية عشر صباحا . وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي :

- 1- تعديل المادة (3) من النظام الأساسي الخاصة بغرض الشركة .
2- تعديل المادة (21) من النظام الأساسي بشأن إضافة نظام التصويت التراكمي في إنتخابات أعضاء مجلس إدارة الشركة .
- وقد حضر الاجتماع كل من السادة :

البيان	الصفة
1- م / عبد السلام عبد السلام الجبلي	رئيس مجلس الإدارة
2- أ / وжды الصباحي صالح	العضو المنتدب
3- د / شريف مصطفى الجبلي	عضو مجلس الإدارة
4- أ / محمود إبراهيم محمود	عضو مجلس الإدارة من ذوى الخبرة
5- أ / أحمد شوقي مختصر	عضو مجلس الإدارة من ذوى الخبرة

كما حضر الاجتماع الأستاذ / أحمد عزمي محمد .. مفوض من السيد / مراقب الحسابات .
ولم يحضر الاجتماع . ممثل الهيئة العامة للرقابة المالية ولا ممثل الهيئة العامة للاستثمار .
وبعد أن قام السيد / مراقب حسابات الشركة بمراجعة صحة إجراءات توجيه الدعوة وكذلك كشف حضور السادة المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة أعلن سيادته أن نسبة الحضور تمثل 77.34 % (99.99 % أصاله و 0.01 % وكالة) من رأس المال .

وفي بداية الجلسة عرض السيد المهندس / عبد السلام الجبلي - رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجمعية العامة غير العادية للشركة تعيين السيد / السيد حسن محمد أمينا للسر وتعيين السيدين / محمد فوزي الجوهري وياسر طلعت محمد ، فارزين للأصوات وتمت موافقة الحاضرين على تعيينهم بالإجماع .

فارزا الأصوات

رئيس الجمعية

الشركة الدولية للاستثمار والكيماويات
٠٢/٢٥٧١/١٢٥٧١ - ٠٢/٢٥٧١/١٢٥٧١
٠٢/٢٥٧١/١٢٥٧١ - ٠٢/٢٥٧١/١٢٥٧١

المركز الرئيسى ١٥ شارع غرب المحطة- العمرانية الشرقية- الحيزة
الإدارة، شارع الثورة- أجا- دقهلية تليفون: ١٦٦٨

وبعد أن قام السيدان فارزا الأصوات بمراجعة صحة إجراءات توجيه الدعوة ، وكشوف الحضور أعلن أن نسبة الحضور تمثل 77.34 % (99.99 % أصله و 0.01 % وكالة) من رأس المال .

وهنا أعلن السيد / رئيس الجمعية صحة الاجتماع وقانونيته .
وافتح السيد / رئيس الجمعية الاجتماع " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " ثم أعلن أن بنود الاجتماع معدة وجاهزة للمداولة .
وبعد أن تداول السادة / أعضاء الجمعية في بنود جدول الأعمال وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة بالإجماع علي بنود الجمعية وكانت القرارات كالتالي :

القرار الأول :

الموافقة على تعديل المادة (3) من النظام الاساسى بتعديل بند نشاط الإستيراد إلى بند نشاط الإستيراد فى مجال الأسمدة الكيماوية بجميع أنواعها والمخصبات الزراعية والمبيدات

المادة 3 قبل التعديل :

غرض الشركة قبل تعديل المادة (3) هو :-

- 1- الاتجار فى الأسمدة والمخصبات الزراعية والبذور والتقاوى الزراعية والمبيدات الحشرية والزراعية والحبوب والأعلاف والمواد الخام الخاصة بها والآلات والمعدات الزراعية بأنوعها والمواد الغذائية والقطن الزهر والشعر والغزل والأرز الأبيض والشعير ومشتقاته وجميع الحاصلات الزراعية من حقلية وبستانية وخضروات .
- 2- تصنيع وتعبئة الأسمدة الكيماوية الصلبة والسائلة .
- 3- تقديم الاستشارات والخبرات الفنية فى مجال التصنيع الزراعى والصناعات الحيوانية والنباتية
- 4- شراء أو تأجير أراضى أو مخازن ومستودعات والمحالج والمضارب والمطاحن لاستعمالها فى أغراض الشركة .
- 5- أعمال الشحن والتفريغ بالموانئ .
- 6- إنتاج البذور و التقاوى الزراعية والأعلاف والمواد الخام الخاصة بهم .
- 7- إنتاج وتصنيع وتصدير وتسويق والاتجار فى المحاصيل الزراعية ومستلزمات الإنتاج الزراعى .
- 8- العمل على كافة مجالات تنمية الثروة الزراعية بما فى ذلك مجالات الإنتاج الحيوانى والداجنى والسمكى
- 9- القيام بأعمال استصلاح واستزراع الأراضى فيما عدا المناطق التى يصدر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (350) لسنة 2007 وبمراعاة ذلك القرار .
- 10- إنشاء وتشغيل المجازر الآلية .
- 11- إقامة مراكز ومحطات الفرز والتعبئة والحفظ والنقل والتداول للمحاصيل الزراعية .
- 12- إقامة وتشغيل محطات غربلة وإعداد التقاوى والبذور الزراعية .
- 13- استئجار المساحات والسعات التخزينية اللازمة لنشاط الشركة .
- 14- تأجير المساحات والسعات التخزينية الفائضة عن حاجة الشركة للغير .
- 15- تكرير وتعبئة وتصنيع والاتجار فى الزيوت والدهون والشحوم بكافة أنواعها واستغلال الخبائث اللازمة لهذه الأنشطة .

رئيس الجمعية

فارزا الأصوات

أسمن السيد

المركز الرئيسى ١٥ شارع غرب المحطة - العمرانية الشرقية - الجيزة
الإدارة ، شارع الثورة - أجدا - دقهلية تليفون ، ٥٠/٦٤٥٦٦٦

تليفون وفاكس : ٠٢/٢٥٧١٨٢٢ - ٠٢/١٩٧١٨٢٥
محمول ٠١٨/١٥١٦١٥٠
فاكس ٠٥/١٤٥١٦٦٩
من سنة ٢٣٠٣١ - استثمار القاهرة



- 16- إقامة وتشغيل وتأجير واستئجار الثلاجات اللازمة لأنشطة الشركة .
- 17- تصنيع وتجارة الأعلاف ومستلزماتها .
- 18- القيام بأعمال التصدير لكافة الأنشطة المذكورة .
- 19- التشغيل والتصنيع لدى الغير ونشاط التعبئة .
- 20- تسويق منتجات الشركات الأخرى .
- 21- نشاط الإستيراد

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تتراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

المادة 3 بعد التعديل :

غرض الشركة بعد تعديل المادة (3) هو :-

- 1- الاتجار فى الأسمدة والمخصبات الزراعية والبذور والتقاوى الزراعية والمبيدات الحشرية والزراعية والحبوب والأعلاف والمواد الخام الخاصة بها والآلات والمعدات الزراعية بأنوعها والمواد الغذائية
- والقطن الزهر والشعر والغزل والأرز الأبيض والشعير ومشتقاته وجميع الحاصلات الزراعية من حقلية وبستانية وخضروات .
- 2- تصنيع وتعبئة الأسمدة الكيماوية الصلبة والسائلة .
- 3- تقديم الاستشارات والخبرات الفنية فى مجال التصنيع الزراعى والصناعات الحيوانية والنباتية .
- 4- شراء أو تأجير أراضى أو مخازن ومستودعات والمحالج والمضارب والمطاحن الإستعمالية فى أغراض الشركة .
- 5- أعمال الشحن والتفريغ بالموانئ .
- 6- إنتاج البذور و التقاوى الزراعية والأعلاف والمواد الخام الخاصة بهم .
- 7- إنتاج وتصنيع وتصدير وتسويق والاتجار فى المحاصيل الزراعية ومستلزمات الإنتاج الزراعى .
- 8- العمل على كافة مجالات تنمية الثروة الزراعية بما فى ذلك مجالات الإنتاج الحيوانى والداجنى والسمكى
- 9- القيام بأعمال استصلاح واستزراع الأراضى فيما عدا المناطق التى يصدر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (350) لسنة 2007 وبمراعاة ذلك القرار .
- 10- إنشاء وتشغيل المجازر الآلية .
- 11- إقامة مراكز ومحطات الفرز والتعبئة والحفظ والنقل والتداول للمحاصيل الزراعية .
- 12- إقامة وتشغيل محطات غربية وإعداد التقاوى والبذور الزراعية .
- 13- استئجار المساحات والسعات التخزينية اللازمة لنشاط الشركة .
- 14- تأجير المساحات والسعات التخزينية الفائضة عن حاجة الشركة للغير .
- 15- تكرير وتعبئة وتصنيع والاتجار فى الزيوت والدهون والشحوم بكافة أنواعها واستئجار الخزانات اللازمة لهذه الأنشطة .
- 16- إقامة وتشغيل وتأجير واستئجار الثلاجات اللازمة لأنشطة الشركة .

رئيس الجمعية
مراقب الحسابات
مجلس إدارته
تليفون وهاتف
٥٠٠/٦٤٥٦٦٦٨
محمول ٠١٨/٨٥٦٦٦٨
ت. ٣٣٠٣١ - استثمار القاهرة

أمين السر
فارزا الأصوات
٩١٩٤
المركز الرئيسى ١٥ شارع غرب المحطة - العمرانية الشرقية - الجيزة
الإدارة شارع الثورة - أج - دقهلية تليفون ٥٠٠/٦٤٥٦٦٦٨

- 17- تصنيع وتجارة الاعلاف ومستلزماتها .
- 18- القيام بأعمال التصدير لكافة الأنشطة المذكورة .
- 19- التشغيل والتصنيع لدى الغير ونشاط التعبئة .
- 20- تسويق منتجات الشركات الأخرى .
- 21- نشاط الإستيراد في مجال الأسمدة الكيماوية بجميع أنواعها والمخصبات الزراعية والمبيدات

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .
ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تتزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن يضمخ فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

القرار الثانى :

الموافقة على تعديل المادة (21) من النظام الأساسى بشأن استضافة نظام التصويت التراكمى فى إنتخابات أعضاء مجلس إدارة الشركة .

المادة 21 قبل التعديل :

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الاكثر تعينهم الجمعية العامة، ويشترط فى كل منهم أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن 5000(خمسة الاف جنيه مصرى)، واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس ادارة من ثلاثة أعضاء وبيانهم كالتالى:

م	الاسم	الجنسية	المهنة	الشركات التى كان يعمل بها خلال الثلاث سنوات السابقة	محل الإقامة
1	د/شريف مصطفى الجبلى	مصرى	مهندس كيميائى	_____	6 ش كامل الشناوى - القاهرة
2	م/عبدالسلام عبدالسلام مصطفى الجبلى	مصرى	رئيس مجلس ادارة الشركة الدولية للمحاصيل الزراعية ش.م.م ق 159 لسنة 1981	_____	43 ش فريدة حسان - المنصورة
3	د/ مصطفى عبدالسلام الجبلى	مصرى	مهندس كهرباء	_____	11 ش المحلاوى-الدقى- حيزة

مع جواز ضم عضوين لمجلس الادارة على الاكثر من ذوى الخبرة لايتوافر فيهما نصاب ملكية الاسهم اللازمة للعضوية. ويقر السادة المذكورين بأنه لم يسبق صدور أحكام قضائية على أى منهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها من المواد (89)،(162)،(163)،(164) من القانون رقم 159 لسنة 1981، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على تعيينهم بمجلس الادارة (مالم يكن قد رد اليه اعتباره)، وبأنهم لايعملون بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الاعمال العام ،وبقبولهم لعضوية مجلس الادارة، وأنهم لايجمعون بين عضوية مجلس ادارة أكثر من شركتين سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم نائبين عن الغير، ومن يجمع منهم بين عضوية مجلس ادارة أكثر من شركتين يمتلك فى كل شركة منها نسبة عشرة فى المائة على الاقل من رأس مال الشركة المصدر ،ويتعهد أعضاء مجلس الادارة بأن يقوموا بإيداع شهادات الاكتتاب التى تقوم مقام أسهم ضمان العضوية بأحد البنوك المعتمدة بالتطبيق لأحكام المادة (91) من القانون رقم (159) لسنة 1981 والمادة (241) من لائحته التنفيذية وذلك فى خلال شهر على الاكثر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى كما يتعهدون بإيداع أسهم ضمان العضوية ذاتها لتحل محل الشهادات المذكورة فور اصدار الاسهم وتقديم شهادة بذلك الى مصلحة الشركات من البنك الذى سوف تودع لديه هذه الاسهم .

رئيس الجمعية

فازرا الأصوات

أمين السر

المركز الرئيسى ١٥ شارع غرب المحطة - العمرانية الشرقية - الجيزة
الإدارة - شارع الثورة - أجا - دقهلية تليفون ٠٥٠/٦٤٥٦٦٦٨ فاكس ٠٥٠/٦٤٥٦٦٦٦

٠٢/٢٥٨١١٨٢٥ - ٠٢/٢٥٨١١٨٢٥
٠٥٠/٦٤٥٦٦٦٦ - ٠٥٠/٦٤٥٦٦٦٦
٠٢/٢٥٨١١٨٢٥ - ٠٢/٢٥٨١١٨٢٥



المادة 21 بعد التعديل :

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الاقل وتسعة أعضاء على الاكثر تعينهم الجمعية العامة، مع جواز ضم عضوين لمجلس الادارة على الاكثر من ذوى الخبرة.

ويشترط استخدام نظام التصويت التراكمي فى انتخاب أعضاء مجلس الادارة، ويقصد بالتصويت التراكمي فى انتخابات أعضاء مجلس ادارة الشركة أنه نظام اجرائي للتصويت داخل اجتماعات الجمعية العامة للشركة فيما يخص انتخاب أعضاء مجلس الادارة فقط، بحيث يسمح فيها للمساهم بمنح الكتلة التصويتية التى تمثلها الاسهم المملوكة له فى رأسمال الشركة لمرشح واحد أو توزيعها على أكثر من مرشح أو حتى على كل المرشحين لشغل عضوية مجلس الادارة، ويهدف هذا النظام الى تمكين مساهمى الاقلية من تركيز أصواتهم ومنحها لاحد المرشحين لضمان وجود ممثل لهم داخل هذا المجلس وتحسب الكتلة التصويتية لكل مساهم عن طريق ضرب عدد الاسهم التى يملكها فى عدد المقاعد المطلوب الاختيار من بين المرشحين لشغلها.

ويشترط أيضاً أن يكون هناك حد أدنى للتمثيل النسبى لرأس المال فى مجلس الادارة بحيث يتيح ذلك الفرصة أمام صغار المستثمرين للتمثيل فى عضوية مجلس ادارة الشركة ومن ثم المشاركة الفعالة فى ادارتها.

ويقصد بالتمثيل النسبى لرأس المال فى مجلس ادارة الشركة. أنه ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال فى عضوية مجلس الادارة بما لا يجاوز مقعداً بمجلس الادارة لكل (10%) من أسهم الشركة



القرار الثالث :

تفويض السادة / أحمد عبدالمجيد محمود أو سامى أحمد عبدالرحمن أو أحمد سعيد العريف أو حسن خليفة فكرى مجتمعين أو منفردين - فى إبلاغ القرارات السابقة للجهات الإدارية ، وخاصة الهيئة العامة للاستثمار - قطاع شركات الأموال - والهيئة العامة للرقابة المالية والسجل التجارى والتوقيع على عقد التعديل أمام الشهر العقارى والغرفة التجارية والبورصة المصرية . والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بهذا المحضر واعتماده

وقد انتهى الاجتماع حيث كانت الساعة الحادية عشر والنصف صباحا .



رئيس الجمعية

فارزا الأصوات

أمين السر

إقرار

أقر أنا المهندس / عبدالسلام عبدالسلام الجبلى بصفتى رئيس الاجتماع المسطر باني مسئول مسئوليه قانونية كامله عن صحة كافة ما ورد فى هذا المحضر من بيانات ووقائع وقرارات واجراءات انعقاد وذلك فى مواحه الغير والمساهمين والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رئيس الجمعية

مهندس / عبد السلام الجبلى



الهيئة العامة للإستثمار
والمناطق الحرة
قطاع الشؤون القانونية
الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

صورة طبق الأصل

أقرنا / محمد عبد الرحمن محمد
بصفته / مفوض
اجتماع الجمعية العامة غير العادية: الدولية للأسمدة والكيماويات
المنعقد بتاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠١٩ وذلك تحت مسؤوليتي ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
وإذني مفوض في تسليم واستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره ()
رقم (١١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩ / ٦ / ٢
توقيع مقدم الطلب
محمد

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فمجلس التصديق على هذا الحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة
بموجب قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأشهر والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩
لسنة ١٩٨١. وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة: لا تتفق الفئات إلا مع مرفق
كله للملح النجاسة

المدير العام

مدير الادارة

مدير الإدارة
أ. ب. محمد
٥١١/٦/٢

المحامى